القدر وهو عقرها في الوطي بشبهة وان لم يجد اشتري علي تركة هذا الميت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعها فتؤدي من الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرما قال ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن لانه مسبب وليس بمتعد فيه فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في التسبيب ان يكون متعديا الا ترى ان من حفر بيرا في ارضه لا يضمن ما عطب فيها لما قلنا وان حفر في الطريق يضمن وانما قلنا انه ليس بمتعد لان له ان يملا ارضه ماء ويسقيها قالوا هذا اذا سقي ارضه سقيا معتادا بان سقاها قدر ما تحتمله عادة واما اذا سقاها سقيا لا تحتمله ارضه يضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فانه ان كان [illegible] مثل العادة لا يضمن وان كان بخلاف العادة يضمن وكان الشيخ الامام اسمعيل يقول انما لا يضمن بالسقي المعتاد اذا كان محقا فيه بان سقي ارضه في نوبته مقدار حقه واما اذا سقاها في غير نوبته او في نوبته زيادة علي حقه فيضمن لوجود التعدي بالتسبيب

كتاب الاشربة

قال والشراب ما يسكر يعني في اصطلاح الفقها وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات والاشربة جمع شراب والمراد به هاهنا ما حرم شربه وكان مسكرا قال والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر انه عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم ه وابو داود والترمذي وجماعة اخر وعن النعمن ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه ابو داود والترمذي وجماعة اخر ولانها سميت خمرا لمخامرتها العقل والسكر يوجد بشرب غيرها فكان خمرا ولنا ان الخمر حقيقة اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق اهل اللغة وغيره يسمى مثلثا او باذقا الي غير ذلك من اسمايه وتسمية غيرها خمرا مجاز وعليه يحمل الحديث او علي بيان الحكم ان ثبت لانه عليه السلام بعث له لا لبيان الحقايق ولا نسلم انها سميت خمرا لمخامرتها العقل بل لتخمرها ولين سلمنا انها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه ان يسمى ه غيرها بالخمر قياسا عليها لان القياس لاثبات الاسما اللغوية باطل وانما هو لتعدي الحكم الشرعي علي ما عرف في موضعه الا ترى ان البرج سمي برجا لتبرجه وهو الظهور وكذا النجم سمي نجما لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجا ولا نجما وكذا يقال للفرس ابلق لاجل لون مخصوص ثم لا يسمي الثوب به وان كان فيه ذلك اللون وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لان اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في ايقاع العداوه ه والصد عن الصلوة واما القذف بالزبد فصفة ولا تاثير له في احداث صفة السكر وله ان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد لانه يتميز به الصافي عن الكدر واحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد واكفار مستحلها ونحو ذلك فتناط بالنهاية وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد علي الشارب بقذف الزبد احتياطا والكلام فيها في مواضع احدها في بيان ماهيتها والثاني في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقد بيناهما والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقف علي السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام لكونها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه خالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الي كثيره وهو من خواص الخمر بان يزداد اللذة باستكثارها بخلاف ساير المشروبات وجاز ان تحرم لاجل [illegible] هو الظاهر لما في التلذذ بها الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين الا ترى انه عليه السلام قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الاخرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناول قليلها وكثيرها والدليل عليه ان التي في الاخرة غير مسكرة والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الاخرة كما قال تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ونظيره لبس الحرير فان من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الاخرة لاجل التنعم به لا غير والشافعي يعدي الحكم والاسم الي غيرها وهو بعيد لان النص ورد بتحريمها لذاتها لانها حرمت لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ولا يجوز التعليل مع النص علي عدم التعليل وكذا لا يجوز التعليل لتعدية الاسم علي ما بينا والرابع انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به والخامس ان مستحلها يكفر لانكاره الدليل القطعي

بلغ مقابلة علي الاصل

والسادس

والسادس سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها واختلفوا في سقوط ماليتها وقال صاحب الهداية والاصح انها مال لان الطباع تميل اليها وتضن بها والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى امرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها اقتراب لها والثامن ان يحد شاربها وان لم يسكر منه شيئا لما بينا من قبل والتاسع ان الطبخ لا يوثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه علي ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الي المطبوخ والعاشر جواز تخليلها علي ما يجي من بعد ان شا الله تعالى

قال والطلا وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو النوع الثاني من الاشربة المحرمة وقال في المحيط الطلا اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه علي ما يجي من قريب وانما سمي طلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلي به البعير اذا كان به جرب وهو يشبهه وفي الهداية هو مثل ما ذكره في المختصر وهو الذي طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويسمي الباذق ايضا سواء كان الذاهب قليلا او كثيرا بعد ان لم يكن الذاهب ثلثين والمنصف منه وهو ما ذهب نصفه وبقي النصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلي واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد ولم يقذف بالزبد فهو علي الاختلاف وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر ولنا انه كالخمر لانه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله الي كثيره ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف المثلث فانه ثخين وليس برقيق فلا يدعو قليله الي كثيره

وصار مسكرا م

المنصف

الباذق

قال والسكر وهو النيء من ما الرطب وهو النوع الثالث من الاشربة المحرمة مشتق من سكرت الريح اذا سكنت وانما حرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقبله حلال وقال شريك بن عبد الله هو مباح وان قذف الزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالمحرم ولنا ما روينا من قبل واجماع الصحابة رضي الله عنهم والاية محمولة علي الابتدا حين كانت الاشربة مباحة وقيل اريد بها التوبيخ معناها والله اعلم تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا

قال ونقيع الزبيب وهو النيء من ما الزبيب وهو النوع الرابع من الاشربة المحرمة اذا اشتد لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الي مسا الثالثة ثم يامر به فيسقي الخدم او يهراق رواه مسلم وفي رواية فان بقي شي اهراقه او امر به فاهريق وشرط حرمته ان يقذف الزبد بعد الغليان وفيه خلاف الاوزاعي كما في الباذق والوجه قد بيناه فيه ثم حرمة هذه الاشيا دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ونجاستها خفيفة في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة علي ما بينا في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يجوز اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف بخلاف الخمر لان حرمتها قطعية فيكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم يسكر ولو قطرة ونجاستها غليظة رواية واحدة ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وحرمة غيرها من الاشربة غير قطعية فلا يكون مثلها

قال والكل حرام اذا غلي واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر وقد بينا وجهها واحكامها ولا حاجة الي اعادته

قال والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكره بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي اما الاول وهو نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وهو ان يطبخ الي ان ينضج فلما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما علي حدته رواه مسلم واحمد ورواه البخاري وذكر التمر بدل الرطب وهذا نص علي ان المتخذ من كل واحد منهما مباح وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وفي الانتباذ الحديث الي ان قال من شرب منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي وقد ورد في النهي عن الخليطين احاديث كثيرة كلها صحاح وكلها تدل علي ان كل واحد منهما علي الانفراد يحل وهذا محمول علي المطبوخ منه لان غير المطبوخ منه حرام باجماع الصحابة رضي الله عنهم علي ما بينا وكذا ما روي عن انس رضي الله عنه